

قرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٥/٢٧/ ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الوفاء
لضباط الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الوفاء لضباط الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية برقم (٥٧٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٧/٥/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٥/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والبندين (أ/١، ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :



٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- الاشتراكات كما يلي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٦٥	لواء
٥٠	عميد
٤٠	عقيد
٣٥	مقدم
٢٥	رائد
٢٠	نقيب/ملازم أول/ملازم



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة الاحالة للتقاعد :

(١) فى حالة الاحالة للتقاعد فى رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه وتزاد هذه الميزة بواقع ٢% سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف وخمسمائة جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق وتزاد هذه الميزة بواقع ٢% سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية هو الميزة المستحقة لنظيره المؤسس فى ذات الرتبة.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه سواء كان عضو مؤسس أو عضو غير مؤسس ومهما

ع
م
س

كانت مدة اشتراكه بالصندوق وتزداد هذه الميزة بواقع ٢% سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ الاستحقاق.

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالى:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

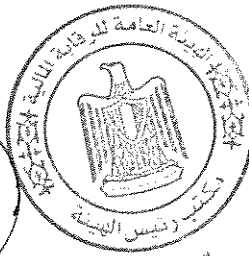
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(د) موارد سنوية بحد أدنى مائتي ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

ع. ك. م. ز.